الاغتيال السياسي من منظور التشريع الجزائي العراقي

أ.م.د. سامان عبدالله عزيز
جامعة صلاح الدين- كلية القانون

Political assassination from the perspective of Iraqi penal legislation

Dr. Saman Abdullah Aziz
Salahaddin University - College of Law

المستخلص: لقد شهد التاريخ السياسي لأغلب دول العالم ولما يزل يشهد استهداف بعض الشخصيات العامة بالقتل في ظل ظروف سياسية غير مستقرة تمر بها الدول عبر مراحل حياتها السياسية الامر الذي يضع شخوصها تلك بالمرصاد بسبب مواقفهم من المشهد السياسي او بهدف ازاحتهم من هذا المشهد من قبل الطامحين للسيطرة على مقاليد الحكم، وفي بحثنا هذا كان من الطبيعي ان نركز على الجوانب القانونية فحسب نظرا لما يثيره فعل ازهاق الروح عمدا لدوافع سياسية من اشكالية حول الوصف القانوني لهذه الواقعة والتي درجت العادة على التعبير عنها بالاغتيال السياسي. وأبرز ما انتهينا اليه من خلال هذا البحث ان الجريمة اعلاه يمكن ان تخضع لأكثر من نص تجريمي واحد منتجا بهذا لما يسمى بالتضارب الظاهري للنصوص الجنائية والذي يتطلب فضه امعان النظر في الجريمة وتحليل عناصرها المكونة والتبعية وصولا الى النص الجنائي واجب التطبيق عليها في القوانين الجنائية الوطنية النافذة. **الكلمات المفتاحية:** التشريع، الاغتيال، الجزائي.

Abstract

The political history of most countries of the world had and still witnessed the targeting of some famous figures by murdering them during the unstable political conditions that countries pass through the stages of their political life which made these persons on the lookout because of their positions about the political scene or with the aim of removing them in order to control the the reins of government

In this research, it is natural to focus on the legal aspects because of the act of killing others for political motives and usually expressed as a political assassination.

The most prominent of what we have concluded this research is that the above crime can be subject to more than one criminal text which result a subject called apparent inconsistency of criminal texts, which requires careful consideration of the crime and analysis its constituent and subordinating elements in order to reach the criminal item that is applicable in the national criminal laws in forcec.

Keywords: legislation, assassination, penal

المقدمة

اولاً: فكرة الموضوع يعد حق الإنسان في الحياة من أسمى الحقوق التي يتمتع به الإنسان ويناضل من أجل ديمومته طيلة فترة وجوده في المجتمع، لذلك عمد المشرع الجزائي إلى حمايته من جميع صور الاعتداء المتعمد منها وغير المتعمد وشدد العقاب عليه في أحوال عدة، وفي بحثنا هذا سنحاول جاهدين تسليط الضوء على صورة من صور الاعتداء على حق الإنسان في الحياة من منطلق ما يرافق وقوعها من إشكاليات في الواقع العملي وهي جريمة الاغتيال السياسي.

ثانيا: إشكالية الموضوع: من المؤكد فقها وقضاء أن جريمة الاغتيال هي من صور الاعتداء على حق الإنسان في الحياة ولكن لربما تثير جوانب عدة منها إشكاليات لدى الفقه والقضاء الجنائي يأتي في مقدمتها القانون الواجب التطبيق عليها من بين القوانين الجزائية النافذة في الدولة الواحدة ثم تحديد النص الجزائي من بين النصوص التي تحمي حق الإنسان في الحياة، فكل هذا وذاك يتوقف على عدنا لها جريمة قتل عادية أم سياسية أم إرهابية وإن كانت قتلا عاديا هل هي مشددة أم بسيطة، وهل ثمة عنصر أو أكثر يتفرد بها عن بقية القتول أم لا ، وهل هذه العناصر تبعية أم أساسية تدخل ضمن كيانها المادي أو المعنوي.

ثالثا: منهجية الموضوع: للتوصل إلى استنتاجات مثمرة علميا وعمليا حول كل ما يثار حول موضوع البحث من إشكاليات وتساؤلات متعددة سنتبع المنهج الأكثر فائدة في نظرنا وهو المنهج التحليلي للنصوص التشريعية ذات الصلة به فضلا عن موقف الفقه الجنائي معززا كل هذا وذاك بأحكام القضاء كلما تيسر لدينا في هذا الخصوص، املين من خلال كل ذلك الى استنتاجات

قانونية وفي ضوئها الى توصيات تشريعية تعد مساهمة منا قدر الامكان في معالجة تلك الاشكاليات واجابة لما يطرح بصددها من تساؤلات.

رابعا: فرضية الموضوع: تنطلق دراستنا لموضوع الاغتيال السياسي في إطار التشريع الجزائي العراقي من فرضية مؤداها ان هذه الجريمة وان التقت مع جريمة القتل العمد في عدة عناصر بل وان عدت صورة من صور وقوعها الا ان لها ما يميزها عنها من عناصر توجب اضفاء وصف قانوني خاص عليها وهذا ما نسعى الوصول اليه والتأكيد عليه في دراستنا.

خامسا: هيكلية الموضوع.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاغتيال السياسي.

المبحث الثاني: الوصف القانوني لجريمة الاغتيال السياسي

الخاتمة

المبحث الأول: ماهية الاغتيال السياسي: لا يمكن التعرف على الوصف القانوني للاغتيال السياسي كجريمة وما يثار بصدده من نقاش وجدل فقهي مصحوب بتضارب حوله من نصوص تجريميه مالم نقف على مفهومه واركانه وهذا ما سنتطرق لها من خلال هذا المبحث ومن خلال مطلبين: نخصص الاول لمفهوم الاغتيال السياسي والثاني لأركانه.

المطلب الاول/ مفهوم الاغتيال السياسي: ان ما نبغي تحديده في هذا المطلب هو معنى الاغتيال السياسي وهذه الغاية العلمية لا يمكن برأينا بلوغها مالم نستعرض لبعض الوقائع التاريخية للاغتيال السياسي والتي حصلت على مر محطات التاريخ المختلفة للوقوف على ما رافق وقوعها من ظروف نستدل منها على ملامح معنى المصطلح اعلاه، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول لسرد بعض من تلك الوقائع والثاني لمدلول هذا الاصطلاح وهو الاغتيال السياسي.

الفرع الاول/ وقائع تاريخية لجرائم الاغتيال السياسي: لا يخفى على أحد منا بان التاريخ وعبر مراحله المختلفة سجل ولما يزل يسجل حوادث جمة كانت لها دور كبير في تغيير مسار العالم، ومن ضمن هذه الحوادث وقائع الاغتيال التي نكاد نجزم عدم خلو أي حقبة تاريخية من وقوعها، وهذا طبيعي ان قلنا ان التاريخ الانساني شهد صراعات سياسية لا لنا حصرها هنا كانت الاغتيالات السياسية العنوان الابرز لها والملاذ الاخير لبعض اطرافها في التخلص من خصومهم او ممن كانوا حجر عثرة امام مخططاتهم السياسية غير الدستورية[١]. فالعهود القديمة التي مرت

(١)عصام عبد الفتاح: اهم وأخطر الاغتيالات السياسية، ط ١، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣.

بها البشرية رافقتها بحكم ظروفها المختلفة ولاسيما السياسية منها محاولات عدة للاغتيال السياسي كتب لكثير منها النجاح مما لعبت دورا اساسيا في تغيير المسارات السياسية لها، فالمصادر التاريخية سجلت كثير من الاحداث التي وقعت ابان تلك العهود ومنها محاولات قتل ملوك بلاد الرافدين كقتل الملك ريموش من قبل رجال دولته عن طريق اختامهم الاسطوانية وكذلك قتل الملك شولكي أحد ملوك سلالة اور الثالثة من خلال حذاء سام صنع له خصيصا لهذا الغرض(١).

وفي العهود التي مر بها نشر الاسلام تعرض كثير من رموزه للاغتيال بسبب تصديهم للمشهد، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر جرائم الاغتيال التي تعرض الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم جميعا، وقد تم استهدافهم بالقتل على ايدي شر اعداء الاسلام لعنهم الله وجعل من اجسادهم وقودا لنار جهنم وبئس المصير حيث بلغ بهم الحقد والغدر والجبن الى اختيار وقت وقوفهم بين يدي الله في الصلاة للنيل منهم بسبب نصرتهم لدين الله ورفع رايته ونذر ارواحهم في سبيل ذلك(٢). وفي ظل العهود الحديثة والمعاصرة يمكن القول بانها كانت حافلة بجرائم الاغتيال التي استهدفت شخصيات سياسية او عامة لها مواقف سياسية او تصدت بحكم مراكزهم الوظيفية للمشهد السياسي فكانت ارواحهم ثمنا لذلك، ونذكر هنا على سبيل المثال اغتيال الرئيس الامريكي السابق جون كندي في ظروف غامضة اثناء سيره في موكبه الرئاسي حيث اصيب بثلاث طلقات اثنان منها في الظهر والاخر في الراس، وكذلك اغتيال الرئيس المصري محمد انور السادات اثناء حضوره استعراضا عسكريا للجيش المصري حيث نزل من احد الاليات العسكرية منتسبا واضرم فيه عدة طلقات، وايضا اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري بتفجير هائل اثناء مروره بموكبه في بيروت، واخيرا اغتيال المعارض السياسي السعودي جمال الخاشقجي الذي اغتيل بعدما استدرج داخل القنصلية السعودية في اسطنبول.

وفي الواقع ان مسلسل الاغتيالات السياسية حلقاته غير محدودة فهي ثمرة صراعات ومواقف سياسية معارضة تدفع بعض أطرافها ولا سيما المتنفذة منها وبدافع إزاحة تلك المواقف عن المشهد السياسي للنيل من متبنيها، ولطالما ان ظروف وقوع الاغتيالات السياسية مستمرة في كل انحاء العالم لذا فان اسدال الستار عليها هو امر في غاية الصعوبة ان لم نقل مستحيل، فيجب ان

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. ابتهال عادل ابراهيم: ظاهرة الاغتيال السياسي في العصر الاشوري الحديث ٩١١-٦١٢ق.م، مجلة التربية والعلم تصدرها كلية التربية بجامعة الموصل، مجلد (١٨)، العدد (٣) لسنة ٢٠١١، ص٤و٥.

(٢) ينظر في الإشارة الى هذه الاغتيالات في الإسلام: أسامة احمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير/كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٩، ص٩٩-١٠١.

نؤمن بان الاغتيال السياسي هو بمثابة الخيار الأخير الذي يركن عليه في عالم السياسة لإزاحة الخصوم او المعارضين والتاريخ خير شاهد على ما نقول.

الفرع الثاني/ مدلول جريمة الاغتيال السياسي: يتضمن اصطلاح الاغتيال السياسي شقين ما يهمنا هنا الاول منهما وهو "الاغتيال" والذي قيل عنه لغة " اشتقاق من الجذر الثلاثي غ.و.ل الذي يفيد الهلاك وصياغته على زنة افتعال بمعنى الطلب أي تعمد الشي، وهو بهذا يفيد القتل العمد، وبحسب تفسير الفيروز ابادي وابن منظور: قتله غيلة، بمعنى ذهب به الى موضع فقتله"[١].

اما الاغتيال السياسي اصطلاحا، فقد عرف بانه " جريمة يقع فيها الاعتداء على حق فردي بغية تحقيق غرض سياسي، كقتل رئيس الدولة او رئيس الوزراء بقصد قلب نظام الحكم" او هو جريمة فيها الاعتداء بالتخطيط سرا، او على حين غرة بحق فرد، او جماعة، لتحقيق اهداف سياسية"[٢]، كما عرف الاغتيال السياسي بانه " ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من اساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه معين او غرض سياسي"[٣]. وأخيرا عرف الاغتيال السياسي بشي من التفصيل بانه " ظاهرة تعتمد على استخدام العنف والقتل والتصفية الجسدية بحق الشخصيات العامة والسياسية وتتخذ من ذلك أسلوبا من أساليب العمل والصراع السياسيين لمواجهة الخصوم، وهي القتل العمد مع سبق الإصرار الذي يكون بالمواجهة او بالغيلة أي الغدر، والذي قد يستهدف حياة رئيس الجمهورية او احد المسؤولين بهدف قلب نظام الحكم او الإطاحة به، وقد يكون بهدف ابداء الاحتجاج على النظام السياسي الحاكم او معارضته وللتعبير عن رفض السياسات التي يمارسها او للتعبير عن الغضب والكره للنظام المذكور ومؤيديه"[٤]. يبدو لنا من خلال ما سبق عرضها من تعاريف وقبل ذلك من وقائع تاريخية لجرائم الاغتيال السياسي الملاحظات ادناه:

١- ان الاغتيال ما هو الا فعل يستهدف عمدا حق الانسان في الحياة ولذا يعد صورة خاصة من صور القتل العمد.

(١) ينظر في الإشارة لهذا التعريف د. علي جبار صالح ومهند ناصر الزعبي: الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي انموذجا، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٤٩٣و٤٩٤.

(٢) أشار الى هذا المعنى: هادي العلوي: الاغتيال السياسي في الإسلام، ط٥، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٨، ص٥.

(٣) أشار الى هذين التعريفين د. عبد الله محمد هنانو: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٢٠.

(٤) أشار الى هذا التعريف داليا عبد الحميد احمد خلوف: الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧، ص٤٨.

٢- ان الاغتيال بوصفه من جرائم القتل العمد يقوم على سبق الإصرار المقرون بالترصد غالبا ولذا يعد من قبيل القتول المشددة.

٣- ان محل الاعتداء في جريمة الاغتيال هو انسان ذو شخصية عامة سياسية كانت ام دينية ام اجتماعية سواء أكان يعتلي منصب سياسي او بدونه ولكن يتمتع بتأثير ملحوظ في المشهد السياسي.

٤- ان الباعث وراء جريمة الاغتيال السياسي هو سياسي بامتياز، فوصف السياسي يلحق بالسبب وراء وقوع الجريمة ولا يرتبط بمحل الاعتداء فقد يكون شخصية غير سياسية أصلا كما ذكرنا أعلاه ولكن ذو تأثير سياسي بحكم آرائه.

وعليه وفي ضوء ما تقدم يمكننا تعريف جريمة الاغتيال السياسي بانها: ((استهداف حياة شخصية عامة ذو تأثير في المشهد السياسي بهدف ازاحته عن هذا المشهد من قبل فرد او جماعة معينة تجد في آرائه او ادائه السياسي ما يعرض مصالحها للضرر او الخطر)).

الفرع الثالث/ علة تجريم الاغتيال السياسي: بلا أدنى درجات الشك يعد قانون العقوبات بمثابة المرآة العاكسة لقيم المجتمع وحاجاته الاساسية، بل هو الحارس الامين على مصالحه الجوهرية الذي يتخذ من التجريم سلاحا له في اضفاء الحماية اللازمة عليها من كل اعتداء يلحق الضرر بها او يعرضها في اقل تقدير للخطر وهذا ما يطلق عليه الفقه الجنائي بعلة التجريم، فمشرع ذلك القانون في كل دولة ينطلق من مبدا حماية مصالح رعاياها الاساسية او الجوهرية في فلسفته الجنائية، وعليه يمكن القول بان لتجريم كل فعل او امتناع عن القيام بفعل علة تقف ورائه وتبرر فرض العقاب على من صدر منه[١].

وعلى اساس ما تقدم ذكره يمكن القول بان المصلحة المعتبرة في التجريم هي طريق الوصول الى الانموذج القانوني للاعتداء الواقع عليها، الا ان هذا الطريق لا يعد السبيل الوحيد لذلك كون ان بعض الجرائم تشترك احيانا بذات النمط من المصلحة، فجرائم القتل بكل صورها مثلا تشكل اعتداء على المصلحة في الحياة، وبالمقابل فان جريمة ما قد تشكل اعتداء على اكثر من مصلحة في الوقت ذاته ما يعرضها للخضوع لأكثر من نص تجريمي، ويطلق الفقه الجنائي على الحالة الاولى بالتنازع الظاهري للنصوص الجنائية والذي يوجب لحله اللجوء الى النص الخاص، اما

(١) محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢.

الحالة الثانية فيسميها الفقه الجنائي بالتعدد المعنوي للجرائم والذي يقتضي تطبيق الوصف الاشد منهما[١].

ويظهر لنا من خلال استعراض الوقائع التاريخية للاغتيال السياسي وتعاريف الفقه الجنائي لهذه الجريمة انها تشكل اعتداء على اكثر من مصلحة قانونية واحدة ، فهي اولا وقبل كل شي تنال من حق الانسان في الحياة وهي ما تضعها ضمن جرائم القتول التي يكون حق الانسان في الحياة هو المصلحة المعتبرة في النص عليها في قانون العقوبات، ولكن يبدو انها في ذات الوقت تمثل اعتداء على حرية الانسان في التعبير عن آرائه السياسية او حقه في ممارسة مهامه السياسية من خلال ما يعتله من منصب سياسي باعتبار ان الباعث وراء وقوع الاغتيال هو سياسي بامتياز، لذلك وطبقا للمعيار سالف الذكر القول بانه اي الاغتيال السياسي يخلق حالة من التنازع الظاهري للنصوص ذات الصلة بالقتل وقد يتسبب أيضا بحالة التعدد المعنوي للجرائم كونه يمس اكثر من نص تجريمي في ان واحد.

لكن في واقع الحال الأقرب لروح الصواب لا يمكننا غير الجزم بان الاغتيال ما هو الا صورة من صور القتل العمد الذي يستهدف حياة الانسان وبالتالي يمس مصلحته في استمرارية البقاء كعضو في المجتمع وما الباعث وراء الاستهداف سوى عنصر يميزه عن صور القتل الأخرى، لذلك برأينا ان الاغتيال السياسي يندرج تحت عنوان الجرائم الواقعة على حق الانسان في الحياة، مما يقود حتما الى حالة التعارض الظاهري للنصوص الجنائية مما يقتضي امام هذه الحالة البحث عن النص واجب التطبيق عليه وهو ما سنبحثه في الفقرات القادمة من بحثنا.

المطلب الثاني/ أركان جريمة الاغتيال السياسي: بما ان غايتنا العلمية في بحثنا هذا هي الوصول الى الوصف القانوني لجريمة الاغتيال السياسي فأننا سنركز هنا على اركان هذه الجريمة وفق النموذج القانوني الواقعي لها وبحسب رؤيتنا التعريفية تمهيدا للبحث عن نموذجها القانوني المجرد[٢]، والذي يعبر عنه غالبا بالوصف القانوني[٣].

(١) ينظر في تفاصيل ذلك، رفيق شاوش: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير- بسكرة،٢٠١٦، ص٣٤و٣٥.

(٢) ينظر: د. أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد ١، المجلد ١٤، ١٩٧٤، ص٢٠٥.

(٣) ومن الجدير بالذكر هنا ان النموذج القانوني المجرد هو تحديد مجرد للواقعة المكونة للجريمة وهو يصلح للتطبيق على الاشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي اما النموذج القانوني الواقعي فهو الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها وخصائصها واوصافها وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها وتطابقها للنموذج القانوني المجرد. ينظر في تفاصيل ذلك د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٦و١٧.

وقد سبق ان انتهينا الى تعريف جريمة الاغتيال بانها ((استهداف حياة شخصية عامة ذو تأثير في المشهد السياسي بهدف ازاحته عن هذا المشهد من قبل فرد او جماعة معينة تجد في آرائه او ادائه السياسي ما يعرض مصالحها للضرر او الخطر)).

اذ يتبين لنا من خلال هذا التعريف ان جريمة الاغتيال السياسي تقوم على اركان ثلاثة وهي: الركن الخاص (محل الاعتداء) والركن المادي والركن المعنوي، وسنوضح كل ركن من هذه الاركان في فرع مستقل تباعا.

الفرع الاول/ الركن الخاص: نعني بالركن الخاص في جريمة الاغتيال السياسي المحل الذي تقع عليه الجريمة والمتمثل بالحق في الحياة، وبما هذا الحق يرتبط بالإنسان وجودا وعدما، فان المحل الذي تستهدفه الجريمة هنا الانسان على قيد الحياة، لذلك تعد الجريمة صورة من جريمة القتل، وان القول بغير هذا يجانب الصواب قانونا.

ولكن هل كل انسان يصلح محلا لجريمة الاغتيال السياسي، في الواقع الذي تبين لنا من خلال سردنا لبعض جرائم الاغتيال السياسي التي حصلت على مر التاريخ بعهوده المختلفة ان هذه الجريمة لا تستهدف سوى الناس ذوي الشخصيات العامة المعروفة بآرائها او تأثيرها في المشهد السياسي للدولة، سواء أكانوا في الاصل شخصيات سياسية ام دينية ام اجتماعية، وسواء اكانوا ذو مركز سياسي من عدمه.

فرجل السلطة ورجل الدين ورجل العشيرة وحتى رجل الصحافة كل هؤلاء يمكن ان يكونوا محلا لجريمة الاغتيال السياسي[1]، طالما عرفوا في مجتمعاتهم او دولهم بآرائهم او ثقلهم السياسي الذي قد يثير حفيظة خصومهم في الساحة السياسية فيتسبب ذلك باغتيالهم من اجل ازاحتهم عن المشهد السياسي، فجريمة الاغتيال السياسي تستهدف الرأي السياسي المعارض من خلال ازهاق روح من يتبناه.

ومن هنا يمكن القول بان جريمة الاغتيال السياسي ماهي الا جريمة قتل تستهدف شريحة معينة من شرائح المجتمع وليس جميعها، كون ان الباعث وراء ارتكابها – كما سنوضح في الفرع الثالث من هذا المطلب – هو سياسي بامتياز، ومن هنا كان لابد لنا من البحث عن النص الواجب التطبيق على هذا النمط من القتل من بين النصوص المتعددة ذات الصلة بجريم فعل ازهاق روح الانسان عمدا.

(١) د. هيفي أمجد حسن: حق تدويل جريمة الاغتيال، دراسة تحليلية في ضوء المحكمة الخاصة بلبنان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٦)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٢١، ص٣٠٠.

الفرع الثاني/ الركن المادي: لا يختلف الركن المادي لجريمة الاغتيال السياسي عن الركن المادي لاي صورة اخرى من صور جرائم القتل العمد والذي يتحقق بتوافر عناصره الثلاثة، وهو السلوك الجرمي والذي يتجسد باي فعل قاتل بطبيعته والنتيجة الجرمية المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه بدون وجه حق واخيرا علاقة السببية التي تثبت ارتباط السلوك الجرمي بالنتيجة الجرمية ماديا.

فالعنصر الاول في الركن المادي لجريمة الاغتيال السياسي يتجسد بالاعتداء المميت أي الفعل القابل بطبيعته لإحداث الموت أيا كانت وسيلة وقوعه او ارتكابه، فقانون العقوبات لا يعتد بوسيلة السلوك الجرمي وانما كل ما يتطلبه ان يكون هذا السلوك قابلا بطبيعته لإحداث ازهاق روح المجني عليه[١]، وان كان الواقع يشير من خلال احصائيات جرائم الاغتيال السياسي ان مرتكبوها استعانوا بوسائل خاصة لتنفيذها كالمواد السامة او المواد شديدة الانفجار وكل ذلك يتوقف حتما على الصلة التي تربط الجاني بالمجنى عليه او درجة التحرز الامني للأخير.

اما العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الاغتيال السياسي فيتمثل بالنتيجة الجرمية وهي ازهاق روح المجني عليه، وقد تقع هذه النتيجة مباشرة وقد تطول مدتها او يتراخى زمنها وهي على اية حال لا تؤثر على قيام جريمة الاغتيال طالما ثبت نية الاغتيال متوفرة فعلا لدى الجاني وان الوفاة كانت ثمرة سلوكه الاجرامي، بل لا يؤثر على قيام الجريمة عدم العثور على جثة المجني عليه طالما تشير التحريات على وقوع الجريمة فعلا وهذا ما حصل في قضية اغتيال جمال الخاشقجي ، كما لا يؤثر على قيام الجريمة عدم اكتشاف هوية الفاعل او ارتكابه لها لحسابه، اذ ان اغلب جرائم الاغتيال السياسي تقع من جناة ماجورين او يعملون لحساب جهة سياسية ما[٢].

واخيرا لابد لتحمل مرتكب فعل الاغتيال المسؤولية الجزائية بصورة تامة من تحقق صلة او علاقة السببية بين سلوكه الاجرامي ووفاة المجنى عليه، فبدون هذه الصلة او العلاقة لا يمكن مسائلة الجاني عن غير سلوكه الاجرامي، ويحدث ذلك عند تداخل او تفاعل عوامل اخرى مع سلوكه في احداث حالة الوفاة، وفي هذا الصدد حسمت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي هذه الاشكالية بقولها ((١- لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ولكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)).

(١) د. سليم حربه: القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٥.
(٢) ينظر: داليا عبد الحميد احمد خلوف: مصدر سابق، ص٤٨.

ويؤكد هذا النص بفقرتيه اعتماد المشرع العراقي في إطار جرائم الضرر ومنها جريمة الاغتيال السياسي على نظرية تعادل الاسباب وان كان قد ضيق بعض الشي من نطاقها من خلال نفيه لعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية إذا تداخل بينهما عامل يكفي بحد ذاته لتحقيقها وان لم يكن مستقلا عن سلوك الجاني في الجريمة(١).

الفرع الثالث/ الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي في أي جريمة كيانها النفسي الذي يعبر عنه الجاني بالمظهر المادي لها، فأي جريمة تمر بعدة محطات قبل تنفيذها وهي محطة التفكير ومن ثم التصميم فالعمل التحضيري ومن ثم التنفيذ، ويمكن القول بان جريمة الاغتيال السياسي غالبا ما تمر بهذه المحطات جميعا ، فالاغتيال كما اتضح لنا من خلال مدلوله اللغوي والاصطلاحي معنا انه استهداف مخطط سلفا للحق في الحياة لأسباب سياسية، لهذا يقوم على الاصرار والترصد او أي منهما في اقل تقدير، فجريمة الاغتيال ليست من جرائم الصدفة ابدا، وانما من قبيل جرائم المخطط سلفا على ارتكابها كونها نتيجة طبيعية من نتاج الصراعات السياسية.

وعليه يمكن القول بان الركن المعنوي لجريمة الاغتيال السياسي يتطلب فوق عنصرا العلم والارادة، ان يكون الباعث وراء وقوعها سياسي بامتياز وان يسبق وقوعها التروي وحسن التدبير، اي انها تقع بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي ومن خلال عملية تنظيمية محكمة في غالب الاحوال كمحاولة من قبل مرتكبيها عدم ترك ما يستدل منه مستقبلا في كشف هوياتهم او شخوصهم سيما وان جرائم الاغتيال السياسي قد تصل عقوبتها الى الاعدام لما تسببها من ارباك في المشهد السياسي للدولة.

فالعنصر الاول في الركن المعنوي لهذه الجريمة هو العلم والذي يعني معرفة الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه ومن شانه انهائها بدون وجه حق، والعنصر الثاني اتجاه ارادته الى ارتكاب السلوك الجرمي هادفا من ورائه تحقيق النتيجة الجرمية وهي ازهاق روح المجني عليه بدون أي مبرر قانوني وبعيدا عن أي ضغط على ارادة الجاني في ذلك(٢)، فالركن المعنوي في جريمة الاغتيال لا يختلف بشي هنا وبقدر تعلق الامر بهذين العنصرين عن صور القتل العمد الاخرى.

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع، ص١٤٥و١٤٦.

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٩٥و٦٩٦.

والاصل انه لا عبرة بالباعث الذي يحمل الجاني على ارتكاب فعل الاعتداء المميت في جرائم القتل أيا كان طبيعته دنيئا ام شريفا[١]، ولكن في جريمة الاغتيال يعد الباعث السياسي وراء وقوعها هو الذي يعطي لهذه الجريمة وضعا خاصا بين تلك الجرائم، فالباعث فيها جزء لا يتجزأ من كيانها النفسي وبدونه تتحول الى القتل العادي فحسب[٢]، ومن هنا كان لابد منا في المبحث المقبل البحث عن الوصف القانوني الدقيق لها من بين الاوصاف القانونية المتعددة ذات الصلة بجرائم الاعتداء على حق الانسان في الحياة.

وفضلا عما تقدم ذكره قد يقترن عنصر الارادة في الركن المعنوي في جريمة الاغتيال بسبق الاصرار[٣]، فنادرا ما يحصل ان يغيب سبق الاصرار عن جريمة ينطلق الجاني فيها من باعث ما وراء تنفيذها' ولكن مع هذا قد يتصور وقوعها بدون اصرار سابق، كما لو حدث داخل قاعة مشاجرة انية بين خصمين سياسيين فبادر احدمها الى قتل الثاني بسبب خلاف في الرؤى السياسية بينها وهو تحت تأثير الغضب او الهياج النفسي، ذلك ان الباعث هو محرك الإرادة نحور ارتكاب الجريمة مصدره موقف عاطفي او اجتماعي او سياسي بحسب الأحوال اما الإصرار فيتعلق بعنصر الإرادة وعلى أساسه يتوقف درجة اتجاه الأخيرة واستقرارها نحو ارتكاب الجريمة.

المبحث الثاني: الوصف القانوني لجريمة الاغتيال السياسي: تتعدد النصوص القانونية ذات الصلة بتجريم الاعتداء على حق الانسان في الحياة، الامر الذي يخلق هذا التعدد أحيانا تعارضا ظاهريا بينها من شانه ان يتطلب جهدا قضائيا استثنائيا في البحث عن النص واجب التطبيق على الاعتداء المميت، وبما جريمة الاغتيال السياسي تعد صورة من صور الاعتداء المميت لحق الانسان في الحياة، لابد من البحث عن وصفها القانوني في إطار كافة تلك النصوص.

فجريمة الاغتيال السياسي امام تضارب النصوص الحالية لا تخرج عن أحد الاحتمالين: اما توصف بانها جريمة عادية واما توصف بانها جريمة خاصة، وعليه سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين: نخصص الأول لمدى إمكانية عد الاغتيال السياسي جريمة عادية، بينما نوظف المطلب الثاني للوقوف على مدى إمكانية عده جريمة خاصة.

---

(١) عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل سبق الإصرار في المادة (٣٣/فقرة٣) بقوله هو ((التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الاني او الهياج النفسي)).

(٢) ففي حال تطلب المشرع الباعث او تحديد طبيعته في الجريمة فانه بهذا يكون قد عده عنصرا لازما ومكونا للنموذج القانوني للجريمة ويجب بالتالي الاستناد عليه عند تكييف الجريمة. د. حسين عبد علي: الدافع والهدف واهميتهما في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٣، العدد،٤٩، السنة١٦، ٢٠١٠، ص٣٣١.

(٣) ويعرف الباعث بانه " العامل النفسي الدافع الى اتيان فعل معين مصدره احساس الجاني او مصلحته" د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٨٨.

المطلب الأول/ جريمة عادية: نعني بالجريمة العادية هنا تلك الجريمة التي تقع من أي فرد ضد أي فرد اخر من افراد المجتمع من دون تفردها باي عنصر اضافي تتوقف عليه تحققها لغرض مسائلة مرتكبها عنها والتي يرد النص عليها في قانون العقوبات العام، وفي الواقع لو رجعنا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ نجد ان مشرعه ينص على جريمة القتل العمد الذي يعد الاغتيال السياسي صورة منها وفي أكثر من موضع ما، ففي موضع ما يعد القتل بسيطا وفي موضع اخر يعده مشددا وفي موضع ثالث يعده موصوفا، وسنبحث في جميع هذه المواضع للوقوف على الاكثر منها انطباقا على جريمة الاغتيال السياسي.

الفرع الأول/ قتل عمد بسيط: يعد القتل العمد بسيطا إذا لم يقترن باي ظرف مادي او شخصي يزيد او يقلل من جسامته وبالتالي يبرر تشديد او تخفيف عقوبته قانونا، وقد نص المشرع العراقي على جريمة القتل العمد البسيط في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات النافذ بقوله فيها ((من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت))، فهذا النص يعد بمثابة النص العام لجرائم القتل العمد في القانون انف الذكر ويعد على هذا الاساس واجب التطبيق على أي جريمة قتل عمد غير محكوم بنص خاص سواء ورد في القانون ذاته او أي قانون اخر.

ويلاحظ على النص الجنائي اعلاه انه لا يتطلب لتحقق الجريمة أي صفة في مرتكبها او في الشخص المقصود بها، كما لا يتطلب ضمن عناصر النموذج القانوني لها أي عنصر اضافي يجعل من الجريمة صورة خاصة من صور الاعتداء على حق الانسان في الحياة عمدا، وعليه يمكن التعويل عليه في الحكم الجزائي عند خلو النص الخاص بشأن واقعة الاعتداء المميت المعروضة على القضاء، فالجريمة بعناصرها المادية والمعنوية متى تحققت فلا اهمية بعد ذلك بما يلحق بها من عناصر تبعية.

فنص المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات سالف الذكر يمكن للقضاء الجنائي الركون اليه حتى بالنسبة لجريمة الاغتيال السياسي طالما هذه الجريمة تدرج ضمن صور جرائم الاعتداء العمد على حق الانسان في الحياة، وان كان الباعث وراء وقوعها سياسي ووقعت على انسان ذو شخصية عامة كرد فعل على آرائه السياسية او بوصفه يعتلي منصبا سياسيا معينا ولكن مسالة تطبيقه مرهونة بعدم خضوعها لنص جنائي خاص ساري المفعول سواء في القانون ذاته او في قانون اخر، وان القول بغير ذلك هو اهمال لدور النص العام ومن ثم افلات للجناة من العقاب دون أي مبرر قانوني.

فقاعدة النص الخاص يغلب على النص العام، تقوم على افتراض وجود النص الاول ونفاذه وانطباقه على الواقعة الاجرامية، لكن هذه القاعدة التي تستبعد النص العام بالنص الخاص، لا مجال لتطبيقها عند خلو القانون ذاته او أي قانون اخر من النص الخاص، فغياب الاخير او عدم انطباقه على الواقعة وفقا للنموذج الاجرامي الذي يضمه معناه لزوم القضاء الجنائي بتطبيق النص العام[١]، فمن غير المتصور الحكم ببراءة مرتكب جريمة قتل عمد لمجرد وقوعها لباعث سياسي، فالباعث الذي يكون مناسبة لتشديد عقوبة الجريمة او اخضاعها لنص خاص لا يمكن ان يكون حجر عثرة من تطبيق النص العام عليها طالما الواقعة متحققة بعناصرها الاساسية.

الفرع الثاني/ قتل عمد مشدد: نعني بالقتل المشدد هنا: كل جريمة قتل بسيطة في الاصل اقترن أحد عناصرها او اتصل بشخص مرتكبها عنصر اضافي او صفة ما بحسب الاحوال يستوجب يزيد من جسامتها وبالتالي يوجب تشديد العقوبة المقررة لها قانونا تبعا لذلك العنصر او لتلك الصفة تطبيقا لمبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب[٢].

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي النافذ نجده قد شدد لنا عقوبة جريمة القتل العمد في المادة (٤٠٦) منه وفي فقرتين (١و٢) متضمنة كل منهما مجموعة من الحالات التي يمكن القول بإمكانية انطباق بعضها على جرائم الاغتيال السياسي التي حصلت ويمكن ان تحصل مستقبلا وهذه الحالات هي الاتي:

١. وقوع القتل مع سبق الاصرار او الترصد، وهذا الظرف غالبا ما يقترن بجرائم الاغتيال السياسي، حيث ترتكب بعد طول تفكير او تروي وكذلك بناء على تخطيط محكم من الجهة المنفذة وصولا منها الى اتمام الجريمة بعيدا عن أي مؤشر يستدل منها على هوية مرتكبيها.
٢. وقوع القتل باستخدام مادة سامة او مفرقعة او متفجرة، وهذا الظرف المتصل بوسيلة تنفيذ الجريمة ايضا غالبا ما يرافق تنفيذ جرائم الاغتيال السياسي، فقد شهد التاريخ السياسي القديم والحديث والمعاصر كما بينا سابقا وقوع تلك الجرائم عبر الوسائل المذكورة في اعلاه.
٣. وقوع القتل لدافع دنيء او مقابل اجر او من خلال طرق وحشية، وهذا الظرف بمختلف فقراته يمكن كذلك ان يقترن بجرائم الاغتيال السياسي، فالباعث السياسي وراء الاغتيال هو حتما باعث دنيء، وقد تنفذ الجريمة من قبل شخص ماجور لحساب جهة معينة، وقد تنفذ

(١) ينظر في هذه القاعدة د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٨٨و٨٩.

(٢) ينظر في تفاصيل هذا المبدأ د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥٧-١٧٠.

بطريقة وحشية تعبر عن حجم الحقد السياسي الذي يكنه الجناة او من يقف ورائهم للمجني عليه.

٤. وقوع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك، فشخص المجني عليه – والذي سبق ان ذكرنا في معرض حديثنا عن اركان جريمة الاغتيال السياسي– يكون سياسيا اما بحكم آرائه او بحكم منصبه وبالتالي من غير المستبعد ان يكون موظفا او مكلفا بخدمة عامة ذهب بوصفه الوظيفي ضحية الجريمة كرؤساء الدول مثلا.

٥. التمثيل بجثة المجني عليه في جريمة القتل العمد، وهو ما حصل فعلا عبر تاريخنا المعاصر بخصوص لاغتيال ملك العراق فيصل الثاني وكذلك المعارض السياسي السعودي جمال الخاشقجي.

فاقتران جريمة الاغتيال السياسي باي ظرف من الظروف المشددة اعلاه يكون مدعاة لتطبيق نص المادة (٤٠٦) عليها بدلا من المادة (٤٠٥)، فالنص الاول يعد نصا خاصا بالنسبة للنص الثاني، وبالتالي واجب التطبيق عند تحقق أي حالة من حالاته، ولكن لا يعني هذا البتة خضوع الجريمة له على الاطلاق وانما على افتراض خلو قانون العقوبات العام او أي قانون عقابي اخر لاي نص قانوني خاص لجريمة الاغتيال السياسي يستوعب كافة عناصرها الاساسية.

الفرع الثالث/ قتل عمد موصوف: قد يتطلب المشرع الجنائي احيانا وصفا معينا في محل الاعتداء المميت وهو الانسان فيجرم على هذا الاساس ذلك الاعتداء على الانسان بوصفه المعين في النموذج القانوني لا بشخصه، بحيث لا تنطبق جريمة القتل العمد لهذا النموذج الا بتوافر الوصف المطلوب في شخص المجني عليه قانونا، وعلى هذا الاساس يعد النص الذي يحوي ذلك النموذج نصا خاصا يغلب على النص العام متى ما استوفت الجريمة كافة عناصر تطبيقه.

وقد ورد في قانون العقوبات العراقي النافذ ما ذكرناه اعلاه في المادة (٢٢٣) وتحديدا في الفقرة الاولى منها والتي تنص على انه ((يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا))، فهذا النص كما يلاحظ يجرم الاعتداء المميت على انسان بوصفه لا بشخصه، بمعنى بوصفه رئيس الجمهورية، وهذا الوصف يعد عنصرا مكونا من مكونات الجريمة يترتب على انتفائه في شخص المجني عليه انتفاء الجريمة وفق النص اعلاه.

فالقتل العمد الموصوف يختلف عن القتل العمد المشدد في ان العنصر الاضافي الذي يلحق بالأول يعد عنصرا في بناء الجريمة بحيث تنتفي بانتفائه في يعد العنصر الاضافي في الثاني أي القتل المشدد عنصرا تبعيا فحسب يترك في الجريمة اثرا مشددا لعقوبتها من دون ان يتوقف

تحققها على تحققه[١]، ومع هذا الفارق الاساسي بينهما فان كلا منهما يخضعان لنص جنائي خاص وليس للنص الجنائي العام.

ويعد نص المادة (٢٢٣) من قانون العقوبات العراقي سالف الذكر برأينا انموذجا خاصا من جريمة الاغتيال السياسي، كون ان منصب رئاسة الجمهورية يعد منصبا سياسيا وبالتالي فان استهدافه من خلال قتل من يعتليه بوصفه لا بشخصه حسبما يشير النص اعلاه معناه ان الباعث وراء القتل هو سياسي وليس شخصي، وعليه يصبح واجب التطبيق عندما يكون محل الاعتداء في جريمة الاغتيال السياسي هو رئيس الجمهورية بوصفه لا بشخصه.

ومن مفهوم المخالفة يمكن القول ان الاعتداء المميت إذا وقع على شخص رئيس الجمهورية لا بوصفه السياسي وانما باعتباره فرد عادي – وهو نادر ما يتصور حصوله في الواقع العملي – فان نص المادة (٢٢٣) يستبعد تطبيقه في هذه الحالة ويكون نص المادة (٤٠٥) او (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ هو واجب التطبيق بحسب الاحوال.

المطلب الثاني/ جريمة خاصة: نعني بالجريمة الخاصة هنا الجريمة التي ينظر لها من زاوية القانون بطابع مغاير للطابع الذي يغلب على جرائم قانون العقوبات العام، وعلى هذا الاساس يمكن القول بان جريمة الاغتيال السياسي قد يحمل طابعا سياسيا صرفا، وقد يحمل طابعا ارهابيا، وقد يأخذ طابعا مدولا وهو ما نلمسه في الواقع بالنسبة لبعض قضايا الاغتيال السياسي التي اخذت حيزا واسعا لدى المجتمع الدولي ما جعلنا نضفي عليها الطابع الاخير.

ويختلف الوصف القانوني لجريمة الاغتيال السياسي وتبعا لهذا حكمها، باختلاف الطابع الذي تستقر عليه الجريمة، وعليه سنقسم مطلبنا هذا الى ثلاثة فروع نخصص الاول لإمكانية عد الاغتيال السياسي جريمة سياسية والثاني لإمكانية عده جريمة ارهابية والثالث لمدى امكانية القول بان الجريمة أضحت جريمة مدولة.

الفرع الاول/ جريمة سياسية: لم يختلف الفقه الجنائي حول طبيعة جريمة ما مثلما اختلف حول الجريمة السياسية حيث تنازع هذه المسالة مذهبان اساسيان: [٢] الاول المذهب الموضوعي الذي يذهب انصاره الى الاعتماد على موضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه في التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، فالأخيرة على تقتصر على تقويض النظام السياسي للدولة او التي تقع على حق من الحقوق السياسية العامة للدولة او الافراد، اما المذهب الثاني فهو المذهب

(١) ينظر في تفاصيل التمييز بين اركان الجريمة وظروفها، د. عادل عازر: مصدر سابق، ص٣٢.
(٢) ينظر في تفاصيل هذان المذهبان، د. ماهر عبد شويش الدرة: مصدر سابق، ص٣٨٥و٣٨٦.

الشخصي الذي حدد أنصاره الجريمة السياسية على أساس شخصية الجاني، بما ينطلق من ارتكابه لها من باعث سياسي، او من غرض او غاية سياسية.

ويبدو لنا من خلال مراجعة موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ وتحديدا في الفقرة (أ) من المادة (٢١) منه انه قد خلط بين المذهبين أعلاه في تحديده لمفهوم الجريمة السياسية، حيث نص فيها بالقول ((الجريمة السياسية: هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ٣- جرائم القتل العمد و الشروع فيها ٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية ٥- الجرائم الإرهابية ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)).

ويلاحظ من خلال قراءة النص أعلاه ان المشرع العراقي قد اخرج العديد من الجرائم من إطار مفهومه للجرائم السياسية، فهو بعد ان تبنى مفهوما واسعا للجرائم السياسية من خلال دمجه للمذهبين المادي والشخصي في تعريفه لها نجده لاحقا أورد عدة استثناءات على اتجاهه أعلاه ومن ضمن هذه الاستثناءات جرائم الاغتيال السياسي، حيث عد بصريح العبارة جرائم القتل او الشروع فيها ليست من قبيل الجرائم السياسية ولو وقعت لباعث سياسي.

ويبدو ان المشرع العراقي استشعر بخطورة جرائم الاغتيال السياسي وبالتالي لم يرغب إضفاء الطابع السياسي عليها وما يترتب على هذا الطابع من تخفيف حدة المعاملة العقابية لمرتكبيها والتي اكدت عليه المادة (٢٢) من القانون ذاته بقولها ((١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية ٢- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها)) [1].

الفرع الثاني/ جريمة ارهابية: تشكل الجرائم الارهابية خطرا جسيما تسببت ولازالت تتسبب في انهيار الامن وتغييب السلطة في اجزاء من اقاليم دول عدة، الامر الذي دفعت دول العالم من

(١) ومن ناحية المعاملة الإجرائية لا يجوز تسليم المجرم السياسي للدول طالبة التسليم وهذا ما أكدته المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ بقولها ((لا يجوز التسليم في الحالات الاتية: - ١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من اجلها جريمة سياسية..... وفقا للقوانين العراقية))، وهذا الاستثناء من قواعد تسليم المجرمين السياسيين اكدت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية باعتبار ان المجرم السياسي لا يمتاز بالخطورة الاجرامية. للمزيد من التفاصيل ينظر: بن عمرة اسيا: تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، ٢٠١٦، ص٣٦.

اجل وقاية شعوبها وحفظ سيادتها وبسط امنها على حدود اقاليمها من تسرب المنظمات الداعمة لمرتكبيها الى اتباع سلسلة من الاجراءات من اهمها تشريع قوانين خاصة تجرم الافعال الارهابية وتقديم الدعم المادي والبشري و اللوجستي لمن يقف وراءها، وهذا ما اتجه اليه المشرع العراقي ايضا الذي، حيث سن قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ النافذ.

وقد عرف قانون مكافحة الارهاب انف الذكر الجرائم الارهابية في المادة الاولى منه بقولها ((كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية)) [١].

ويلاحظ من خلال استقراء هذا التعريف وتحليل مفرداته ان مشرع القانون يعد أي فعل مجرم ضمن مواده او مواد أي قانون عقابي اخر يرتكب بغية الاخلال بالأمن او الاستقرار المجتمعي او ادخال الرعب او الخوف او الفزع في نفوس افراده تحقيقا لغايات ارهابية هي بمثابة جرائم ارهابية خاضعة لإحكامه، وعليه فان جريمة الاغتيال السياسي لشخصية عامة او لشخصية تعتلي منصبا عاما لغاية ارهابية تخضع بلا أدنى درجات الشك لأحكام قانون مكافحة الارهاب سواء اكان وراء وقوعها فرد ما او جهة معينة، لطالما كانت الغاية منها ارهابية.

فمشرع القانون اعلاه يعلق اضفاء وصف الجريمة الارهابية على الغاية منها ما يعني انه يعدها من قبيل الجرائم ذات القصد الخاص والتي لا يكتفى في ركنها المعنوي لتحققه عنصرا العلم والارادة فحسب وانما اتجاه نية مرتكبها الى تحقيق غاية هي ابعد من الغرض منها – أي النتيجة الجرمية – وهي الارهاب، والغاية هنا تختلف عن الباعث وراء الجريمة والذي يميز الاغتيال السياسي عن غيرها من الجرائم، فالباعث هو محرك الارادة وهو سياسي بامتياز في جرائم

(١) كما صدر في اقليم كردستان- العراق قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والذي عرف في المادة الأولى منه الجريمة الإرهابية بقوله فيها ((الفعل الإرهابي: هو الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعة افراد او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه إيقاع الرعب والخوف والفزع والفوضى بين الناس= للإخلال بالنظام العام او لتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او حرماتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد الموارد الطبيعية او المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقا لمارب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية)).

الاغتيال السياسي بينما الغاية هي بمثابة اشباع لحاجة الباعث[١] وهي في الجرائم الارهابية تتمثل بأثارة الفزع او الخوف او احداث الاضطراب او عدم الاستقرار.

ويبدو ان مشرع قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان– العراق كان أكثر وضوحا في موقفه حول امكانية عد جريمة الاغتيال السياسي جريمة ارهابية ومن ثم اخضاعها على اساس هذا الوصف لنصوصه، حيث نص في المادة الثانية منه بالقول ((تعد الافعال الاتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالإعدام: – ١– ..... ٢– الاغتيال لبواعث سياسية .....)).

وفي الواقع جريمة الاغتيال السياسي اذا ما طالت شخصية عامة ذو تأثير في المشهد السياسي بحكم منصبه السياسي او بسبب آرائه السياسية من شانها ان تحدث اضطرابا ملحوظا في المجتمع وتعرض صفو افراده للخطر بل قد يرتب على وقوعها احداث فجوة كبيرة بين التيارات والكتل السياسية فتذهب بها الى الصراع والتناحر المسلح ويكون المواطن ضحية او وقودا لذلك، عليه ندعو المشرع الاتحادي الى تحديد موقفه بشكل قاطع لا يقبل التأويل من جريمة الاغتيال السياسي من خلال عدها جريمة ارهابية اذا ما نجم عن وقوعها تعريض الامن والاستقرار السياسي او المجتمعي للخطر وكانت نية مرتكبها تتجه على هذا النحو.

الفرع الثالث/ جريمة مدولة: أصبح من المتعارف عليه ان جرائم الاغتيال السياسي الواقعة في أي دولة من الصعب ان لم نقل من المستحيل ملاحقة مرتكبيها او حتى اجراء التحريات حولها من اجل الوصول الى هوية الجناة فيها وفي حال تم التعرف عليهم قد يعجز القضاء الوطني عن تحقيق العدالة الجنائية بشأنها من خلال إنزال القصاص القانوني بحقهم[٢]، والسبب كما هو واضح لدينا ان وراء وقوعها قد تقف جهات متنفذة في الدولة بل قد تكون جزءا من صنع القرار السياسي فيها، لهذا اسفر الواقع في كثير من قضايا الاغتيال السياسي ظهور دعوات لتدويل هذه القضايا والمطالبة بإنشاء محاكم جنائية مدولة هجينة من قضاة وطنيين ودوليين للنظر فيها، وتعد قضية اغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان الاسبق خير مثال على ذلك[٣].

(١) ينظر في تفاصيل التفرقة بين الباعث والغاية د. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٣٥٣.

(٢) ينظر: د. هيفي أمجد حسن: مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٣) وقد عرفت هذه المحاكم بانها " تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وتكون للأمم المتحدة الدور الأساس في انشائها الامر الذي اكسبها الصفة الدولية رغم التباين الذي ميز بعضها عن البعض". للمزيد من التفاصيل حول هذه المحاكم ينظر: د. مهداوي عبدالقادر و د. يوسفات علي هاشم: مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد ٢، العدد٢، ٢٠١٨، ص٧٤و٧٥.

ويختلف مفهوم الجريمة المدولة عن مفهوم الجريمة الدولية، فالجريمة المدولة هي جريمة داخلية او وطنية اصلا ولكن دعت الحاجة امام صعوبة تحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها في الداخل الى المطالبة بتدويل الدعوى الجنائية الناجمة عنها من خلال انشاء محكمة مدولة للنظر فيها، بينما الجريمة الدولية هي جريمة تمس المجتمع الدولي باسره لذا يعد على هذا الاساس الركن الدولي أحد أبرز اركان تحققها، وتدخل ضمن اختصاص المحاكم الدولية كالمحكمة الدولية الجنائية.

ويترتب على قولنا ان تدويل قضية جريمة الاغتيال السياسي يبقيها ضمن إطار الجرائم الداخلية او الوطنية نتيجة مفادها ان القانون الوطني للدولة التي ارتكبت على اقليمها الجريمة تخضع لقانونها الوطني وبالتالي يكتسب وصفها القانوني طبقا لنصوصه، وان القول بغير هذا يعد انتهاكا لسيادة القوانين الجنائية على اقليم الدولة المصدرة لها، والتي تتخذ من مبدا الاقليمية معيارا اساسيا لسريانها المكاني[١].

ولكن اذا ما اتجه مجلس الامن الى عد جريمة الاغتيال السياسي جريمة تهدد الامن والسلم الدوليين ، فعندئذ يتحول وصفها من جريمة وطنية خاضعة للقانون الجنائي الوطني الى جريمة دولية يوجب تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان[٢] بصددها عند النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية المدولة، وهذا الاحتمال وارد فيما ارادت الدول الدائمة في مجلس الامن والتي تملك حق الفيتو استغلال القضية كورقة ضغط سياسية على الطرف المسؤول عنها في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تلك كما فعلت بخصوص قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الاسبق رفيق الحريري[٣].

الخاتمـــة

(١) وقد اقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ مبدا الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي في المادة الرابعة منها بقولها ((١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف ان تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط اداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي)).

(٢) والتي تعرف بانها " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية واصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الانسان المحكوم بوصفه انسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة او تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه مطلقا او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها". ينظر د. خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط٢، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢٤.

(٣) للمزيد من التفاصيل حول تدويل القضية اعلاه وتدخل مجلس الامن بصددها ينظر: د. هيفي أمجد حسن، مصدر سابق، ص٣١٧، ٣١٨.

ختاما وبعد هذه الرحلة البحثية في موضوع ((الاغتيال السياسي من منظور التشريع الجزائي العراقي)) نصل بهذا الختام الذي لا نبغي من خلاله تكرار ما عرض وإظهار كل ما برز بل فقط تسطير ما استنتجنا ضمن هذا الإطار فضلا عما اقترحنا في ضوءه تعديل، وهذا ما سنبينه في البندين الآتيين:

أولا: الاستنتاجات: والتي يمكن ايجازها في النقاط الاتية: -

١. ان الاغتيالات السياسية هي ثمرة صراعات ومواقف سياسية معارضة تدفع بعض أطرافها ولا سيما المتنفذة منها وبدافع إزاحة تلك المواقف عن المشهد السياسي للنيل من متبنيها، ولطالما ان ظروف وقوع الاغتيالات السياسية مستمرة في كل انحاء العالم لذا فان اسدال الستار عليها هو امر في غاية الصعوبة ان لم نقل مستحيل، فيجب ان نؤمن بان الاغتيال السياسي هو بمثابة الخيار الأخير الذي يركن عليه في عالم السياسة لإزاحة الخصوم او المعارضين.
٢. انتهينا الى تعريف جريمة الاغتيال السياسي بانها: استهداف حياة شخصية عامة ذو تأثير في المشهد السياسي بهدف ازاحته عن هذا المشهد من قبل فرد او جماعة معينة تجد في آرائه او ادائه السياسي ما يعرض مصالحها للضرر او الخطر.
٣. الاغتيال ما هو الا صورة من صور القتل العمد الذي يستهدف حياة الانسان وبالتالي يمس مصلحته في استمرارية البقاء كعضو في المجتمع وما الباعث وراء الاستهداف سوى عنصر يميزه عن صور القتل الأخرى، لذلك برأينا ان الاغتيال السياسي يندرج تحت عنوان الجرائم الواقعة على حق الانسان في الحياة، مما يعرضه حتما الى حالة التعارض الظاهري للنصوص الجنائية مما يقتضي امام هذه الحالة البحث عن النص واجب التطبيق عليه.
٤. ان جريمة الاغتيال السياسي لا تستهدف سوى الناس ذو الشخصيات العامة المعروفة بآرائها او تأثيرها في المشهد السياسي للدولة، سواء أكانوا في الاصل شخصيات سياسية ام دينية ام اجتماعية، وسواء اكانوا ذو مركز سياسي من عدمه، فجريمة الاغتيال السياسي تستهدف الرأي السياسي المعارض من خلال ازهاق روح من يتبناه.
٥. بما ان جريمة الاغتيال السياسي تعد صورة من صور الاعتداء المتعمد على حق الانسان في الحياة فيمكن ان تخضع لأكثر من نص تجريمي في قانون العقوبات العام ونعني نص المادة (٤٠٥) منه في حال خلوها او عدم اقترانها باي ظرف مشدد لعقوبتها، بينما يكون نص المادة (٤٠٦) هو واجب التطبيق عند اقترانها باي ظرف من الظروف الواردة في هذا،

ويمكن ان تشكل جريمة الاغتيال السياسي جريمة موصوفة خاضعة لنص المادة (٢٢٣) من القانون سالف الذكر في حال وقوعها على رئيس الجمهورية.

٦. إذا كانت الغاية من وراء ارتكاب جريمة الاغتيال السياسي ارهابية من خلال بث الفزع او الخوف او الاضطراب في نفوس افراد المجتمع او الاخلال بالوضع الامني عموما فأنها تعد جريمة ارهابية خاضعة لقانون مكافحة الارهاب النافذ.

٧. ان تدويل قضية جريمة الاغتيال السياسي لا يؤثر على وصفها كونها جريمة داخلية او وطنية وبالتالي لا يخرجها من نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني طبقا لمعيار الاقليمية الذي يحدد سريانه المكاني، ما لم يبنى قرار تدويلها من قبل مجلس الامن على انها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، فعندئذ تخضع للقانون الدولي لحقوق الانسان بوصفها انتهاكا لهذه الحقوق يوجب اخضاعها لقواعد هذا القانون.

ثانيا: التوصيات: امام تضارب النصوص الجنائية التي يمكن ان تخضع لاي منها جريمة الاغتيال السياسي، وبالنظر لجسامة هذه الجريمة وخطورة اثارها على الوضع الامني في الدولة ومنعا لاي اجتهاد قضائي يتسبب في اختلاف القرارات وتعارضها مستقبلا فأننا نوصي الاتي:

١. إفراد نص تجريمي خاص لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي بشأنها ونقترح بدورنا النص الاتي:

((١. يعاقب بالسجن المؤبد كل من اغتال شخصية عامة عمدا لباعث سياسي

٢. تكون العقوبة بالإعدام إذا كان المجنى عليه يعتلي منصبا سياديا في الدولة)).

٢. افراد نص في قانون مكافحة الارهاب يعد جريمة الاغتيال السياسي جريمة ارهابية في حال تسببها بالهلع او الفزع او الاخلال بالوضع الامني في الدولة ونقترح بدورنا النص الاتي:

((تعد من الافعال الارهابية الخاضعة لنصوص هذا القانون جرائم الاغتيال السياسي إذا ارتكبت لغاية ارهابية او نجم عنها احداث الفزع او الهلع في نفوس المواطنين او الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار السياسي في الدولة))

واخيرا ندعو الله سبحانه وتعالى الهداية لكافة السياسيين من اجل عالم ينعم بالأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي امين يا رب العالمين.

المصـــــادر

اولا: الكتب.

١. د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣. د. خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط٢، دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨.
٤. د. سليم حربه: القتل العمد واوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.

٥. د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
٦. د. عبد الله محمد هنانو: الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، دراسة شرعية قانونية مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٧. عصام عبد الفتاح: اهم وأخطر الاغتيالات السياسية، ط ١، دار الكنوز للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٨. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة طبع.
٩. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، دار العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧.
١٠. د. ماهر عبد شويش الدرة: الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠.
١١. د. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٢. هادي العلوي: الاغتيال السياسي في الإسلام، ط٥، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠٨.

ثانيا: البحوث.

١. د. ابتهال عادل ابراهيم: ظاهرة الاغتيال السياسي في العصر الاشوري الحديث ٩١١-٦١٢ق.م، مجلة التربية والعلم تصدرها كلية التربية بجامعة الموصل، مجلد (١٨)، العدد (٣) لسنة ٢٠١١.
٢. د. أمال عبد الرحيم عثمان: النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد ١، المجلد ١٤، ١٩٧٤.
٣. د. حسين عبد علي: الدافع والهدف واهميتهما في القانون العقابي، مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٣، العدد،٤٩، السنة١٦، ٢٠١٠.
٤. د. علي جبار صالح ومهند ناصر الزعبي: الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي انموذجا، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١٩.
٥. د. علي جبار صالح ومهند ناصر الزعبي: الأساس القانوني للجريمة السياسية المركبة، الاغتيال السياسي انموذجا، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء احكام الشريعة والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٢، ٢٠١٩.
٦. د. مهداوي عبد القادر و د. يوسفات علي هاشم: مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (المحكمة الجنائية لسيراليون نموذجا)، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، المجلد ٢، العدد٢، ٢٠١٨.
٧. د. هيفي أمجد حسن: حق تدويل جريمة الاغتيال، دراسة تحليلية في ضوء المحكمة الخاصة بلبنان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٦)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٢١.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

١. أسامة احمد محمد سمور: الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير/كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٩.
٢. بن عمرة اسيا: تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، ٢٠١٦.
٣. داليا عبد الحميد احمد خلوف: الاغتيال السياسي كصورة من صور الجريمة السياسية في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٧.
٤. رفيق شاوش: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير- بسكرة،٢٠١٦.
٥. محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعا: القوانين.

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٣. قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ
٤. قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان- العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ النافذ

خامسا: الاتفاقيات الدولية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.